

## شهادة (\*)

تفيد بوضع المركبة القديمة المستعملة كسيارة الأجرة من الصنف الثاني لدى الوكيل وتسليمها للمكسر المعتمد من قبل الإدارة بهدف تحطيمها، تنفيذاً لمقتضيات المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.09.611 الصادر في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) بتحديد شروط وكيفيات تحويل منحة تجديد سيارات الأجرة من الصنف الثاني كما تم تغييره وتتميمه بموجب المرسوم رقم 2.16.261 بتاريخ 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) ؛

- يشهد الوكيل المسوق للمركبة الجديدة.....

رقم الضريبة التجارية:.....، التعريف الضريبي:.....،

العنوان:.....، المدينة.....

• بناء على طلب الاستفادة من منحة تجديد سيارات الأجرة من الصنف الثاني المقدم من طرف السيد(ة)..... الحامل(ة) للبطاقة الوطنية للتعريف رقم.....

• بناء على شهادة الأهلية رقم..... بتاريخ...../...../..... المسلمة للمعني (ة) بالأمر من طرف العمالة؛ أن السيد (ة):

الاسم الشخصي:..... Prénom

الاسم العائلي:..... Nom

رقم البطاقة الوطنية للتعريف:.....، بصفته مالكا للمركبة القديمة، كما هو مضمن في الورقة الرمادية الخاصة بها، قد قام بتاريخ...../...../..... بوضع لدى مؤسستنا المركبة القديمة، ذات الأوصاف التالية:

العلامة التجارية:..... الصنف:..... النوع:.....

الوقود:..... رقم الإطار الحديدي:.....

المسجلة تحت رقم..... والمستعملة كسيارة أجرة من الصنف الثاني، رقم..... نقطة انطلاقها.....

العمالة/الإقليم.....

- وأن الوكيل المشار إليه أعلاه قد قام بتاريخ..... بتسليم المركبة المذكورة إلى المكسر:.....

العنوان:..... المدينة.....

الضريبة التجارية:.....، التعريف الجبائي:.....

المعتمد من قبل الإدارة بهدف تحطيمها.

حرر بتاريخ:...../...../.....

توقيع الوكيل

توقيع المسؤول القانوني للشركة ( المكسر )

(\*) ملحوظة :

- يتم تعبئة هذه الشهادة في حالة استفادة صاحب الطلب من جزء المنحة المرتبط بتحطيم المركبة القديمة وايداعها لدى الوكيل؛  
- يتعين على الوكيل أن يقدم هذه الشهادة ضمن ملف الأداء لدى المصالح المركزية لوزارة الداخلية (مديرية الشؤون الإدارية، الرباط) وأن يوجه نسخة من هذه الشهادة إلى العمالة المعنية.